



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (48) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الخميس 26 جمادى الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد عبد الله بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

" " " "

5. المهندس/ عبد الحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الصليحي للمقاولات العامة
ضد

المجلس المحلي بمديرية معين - أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2012/2) - والخاصة بتنفيذ
(11) مشروعاً منها بناء جدار ساند لطريق جامع القدس .

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/1/12 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية
معين - أمانة العاصمة تضمنت أنه تقدم لعدد من مشاريع مديرية معين - أمانة العاصمة ومن
ضمنها مشروع بناء جدار ساند لطريق جامع القدس ثم تفاجأ بقيام المديرية بالتعاقد مع
مقاول آخر يزيد سعره عنه بأكثر من سبعة ملايين ريال كون السعر المقدم منه (52,807,500)
ريال وفي إطار التكلفة الفعلية للمشروع بينما السعر الذي تم الإرساء عليه (59,826,000) ريال



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

وعند الاستفسار عن سبب الاستبعاد تمت الإفادة بأنه تم الاستبعاد لعدم وجود تصنيف مجدد وشهادة ضريبة المبيعات وسجل تجاري ورخصة مزاولة مهنة، وهذه أعتذار واهية حيث لم يتم مخاطبة رسمياً باستيفاء النواقص بحسب القانون وكان القصد من هذه الاعذار تمرير المشروع لمقاول آخر وبحسب ما سمع فقد تم تسليم الموقع للمقاول بتاريخ 2014/01/07م وبالرغم من تظلمه للجهة إلا أنه وللأسف الشديد لم يتم التجاوب حتى تاريخه، وطلب من الهيئة التوجيه بوقف الإجراءات وطلب الأوليات للاطلاع واحقاق الحق.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (70) وتاريخ 2014/01/13م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (132) بتاريخ 2014/01/27م وتضمنت أنه تم إخضاع كافة العطاءات المقدمة في المناقصة إلى المعايير القانونية والنظامية المحددة في قانون المناقصات والشروط الواردة في وثائق المناقصة دون استثناء وأن اسباب استبعاد الشاكي كان وفقاً لنص المواد القانونية المبينة لحالات الاستبعاد الناتج عن عدم استيفائه للشروط القانونية للمناقصة بدليل الشكوى المقدمة ومرفقاتها والتي تشير إلى ان الوثائق رهن إجراءات التجديد برغم الفارق الزمني الكبير ما بين تاريخ إعلان المناقصة والتاريخ الحاضر والذي قارب السنة والنصف، وتلك الشروط الأساسية تأتي في مقدمة الإجراءات الأولية المرتبطة بمدى استجابة العطاءات كمطلب قانوني مرتبط في الأساس بعملية التحليل والتقييم للعطاءات المقدمة بالمناقصة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:-

بالتنسبة للشاكي:-

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية نظراً لعدم قيام الجهة بإخطار الشاكي بقرار الإرساء.
- قيام الشاكي بالتواصل مع الجهة والاستفسار عن اسباب استبعاده من المناقصة قبل قيام الجهة بإعلان نتائج الإرساء.
- السعر المقدم من الشاكي ليس أقل الأسعار وفقاً لمحضر فتح المظاريف.





Ref : الرقم
Date: التاريخ
Res.: المرفقات

بالتسبة للجهة :-

- عدم قيام الجهة بتحديد التاريخ الفعلي لفتح المظاريف حيث تمت الإشارة في إعلان المناقصة بأنه سيتم فتح المظاريف خلال 30 يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.
- ورد في الإعلان أن شهادة التصنيف المطلوبة (الثالثة وما فوق) بدون تحديد نوع التصنيف المطلوب (طرق، مقاولات).
- قامت الجهة بإرفاق وثيقة نمطية للمناقصة بدون تعبئة قائمة البيانات والشروط الخاصة وتحديد معايير التقييم ومتطلبات المناقصة بمعنى عدم قيام الجهة باستخدام الوثائق النمطية للمناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- وجود تضارب في بيانات المناقصة حيث تم تحديد ضمان العطاء في إعلان المناقصة بمبلغ مقطوع في حين تمت الإشارة إليه في وثيقة المناقصة أن الضمان المطلوب هو (2.5%) من قيمة العطاء.
- شروط المناقصة تضمنت أن العطاء يجب ان يتضمن نسبة (3%) بدل إشراف.
- قامت الجهة بإبلاغ الشاكي بأسباب استبعاده من المناقصة بتاريخ 2013/12/14م قبل أن يتم الإخطار بنتائج المناقصة علماً بأنه تم إخطار صاحب العطاء الفائز بقرار الإرساء بتاريخ 2013/12/18م بالمخالفة المادة (167-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات
- تأخرت الجهة في إجراءات التحليل والبت في المناقصة لفترة (سنة) كونه تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2012/12/22م وتم الإخطار بالإرساء 2013/12/18م وبالتالي انتهاء صلاحية العطاءات والضمانات ولا يوجد ما يؤيد قيام الجهة بتمديدھا.
- عدم قيام الجهة بمخاطبة المتقدمين لاستيفاء النواقص والمتمثلة في عدد من البطائق والشهادات أو إرفاق النسخ المجددة لبعضھا في حين أنه يمكن استيفائها وفقاً لنص المادة رقم (168-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- ترتب عن عدم مراسلة المتقدمين لاستيفاء النواقص قيام الجهة بإرساء المناقصة على العطاء (الرابع) سعراً حيث قامت لجنة التحليل باستبعاد أصحاب العطاءات الأقل سعراً (الأول والثاني والثالث) بسبب تلك النواقص، علماً بأن ترتيب العطاءات المقدمة للمناقصة كالتالي:-

اسم المتقدم	قيمة العطاء بعد التخفيض	التكلفة التقديرية	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	الترتيب	زيادة/نقص عن العطاء على الفائز



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

-) 14,797,61 (0	1	(%25.87) -	59,662,924.00	44,228,390.0 0	مكتب دحان هياش
-) 6,218,500 (2	(%11.49) -		52,807,500.0 0	الصليحي للمقاولات
(64,060) -	3	(%1.17) -		58,961,940.0 0	مؤسسة حمود شايح
0.00	4	(%1.07) -		59,026,000.0 0	مؤسسة النهضة
919,760.0 0	5	%0.47		59,945,760.0 0	مكتب علي مرعي
2,422,000 .00	6	%2.99		61,448,000.0 0	مؤسسة العريقي

- أقل العطاءات المقدمة للمناقصة يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (25%) وقد قامت الجهة باستعادة بسبب انتهاء البطاقة التأمينية حيث كان من المفترض أن تقوم الجهة بطلبها وكذا القيام بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة وذلك عملاً بنص المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بنتائج الإرساء بتاريخ 2013/12/18م وتم توقيع العقد معه بتاريخ 2013/12/22م (أي بعد اربعة أيام من تاريخ الإخطار) علماً بأن الجهة لم تقم بإخطار بقية المتقدمين بنتائج الإرساء ولم تمنحهم الفترة القانونية للتظلم والمحددة بعشرة أيام بالمخالفة لنص المادة رقم (192- ب + ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

- عدم قيام الجهة بطلب نسخة جديدة من بطائق وشهادات صاحب العطاء الفائز قبل توقيع العقد والتي انتهت اثناء فترة التحليل ونظراً للتأخر في إجراءات التحليل والبت لفترة سنة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

- أفادت الجهة بمذكرتها المؤرخة 2014/03/13م بأن نسبة إنجاز المقاول في المشروع هي (11%)
- رابعاً؛ نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره ، ونظرا للمخالفات الجسيمة التي ارتكبتها لجنة المناقصات في الجهة والمبينة في تقرير المكتب الفني بالهيئة والمدون أنفاً واستناداً الى نصوص المواد (46، 53، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى وإلغاء قرار الارساء وإعادة التحليل وفقاً للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية.
2. مخاطبة أمين العاصمة بتشكيل لجنة للتحقيق مع لجنة المناقصات في المديرية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المتسببين في المخالفات الواردة أعلاه، وموافاة الهيئة بالنتيجة ما لم فستقوم الهيئة بإحالة اللجنة الى النيابة العامة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأول 1435هجرية،

الموافق 2014/3/27 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

